

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٨)

بالموافقة على اتفاق قرض مشروع البنية الأساسية للصرف الصحي
المتكامل بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي
للإنشاء والتعمير الموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع البنية الأساسية للصرف الصحي المتكامل
بمبلغ مائة وعشرين مليون دولار أمريكي بين حكومة جمهورية مصر العربية
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٢ يوليه سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

قرض رقم ٧٥١٢ مصر

اتفاق قرض

(مشروع البنية الأساسية للصرف الصحي المتكامل)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٨

قرض رقم ٧٥١٢ - مصر

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك").

اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة، والتعريف

١-١: تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد في ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

٢-١: ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق.

(المادة الثانية)

القرض

١-٢: يوافق البنك على إقراض المقترض، وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق، مبلغاً وقدره مائة وعشرون مليون دولار أمريكي (١٢٠,٠٠,٠٠,٠٠ دولار)، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقاً لنصوص البند (٧-٢) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للاسهام في تمويل المشروع الوارد وصفه في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ("المشروع").

٢-٢: يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقاً للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق.

- ٣-٢: يسدد المقترض رسم الحصول على القرض المستحق السداد ببلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥٪) من مبلغ القرض.
- ٤-٢: يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً لمعدل فائدة الليبور عن عملة القرض بالإضافة إلى الهاشم الثابت، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدةً عن هذا المبلغ طبقاً للنصوص ذات الصلة بالمادة رقم ٤ من الشروط العامة. ولأغراض الفقرة (٤٣) من الشروط العامة، يكون "الهاشم الثابت" لعملة القرض الأصلية الساري الساعة ١٢ : ٠١ صباحاً بتوقيت واشنطن، قبل تاريخ اتفاق القرض بيوم ميلادي واحد وهو ٥٠٠٪.
- ٥-٢: تكون تواريخ السداد في الأول من مايو والأول من نوفمبر من كل عام.
- ٦-٢: يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق.
- ٧-٢: (أ) يجوز للمقترض في أي وقت إجراء أي تحويل من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمية للقرض:
- أولاً - تغيير عملة القرض لكل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة.
 - ثانياً - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس.
 - ثالثاً - وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدود وذلك بتحديد غطاء أو طوق معدل الفائدة على المعدل المتغير.

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك "تحويلاً" وفقاً للتعریف الوارد في الشروط العامة ويتم تنفيذه طبقاً لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل.

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذي يطلب المفترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض، يقوم البنك بالنيابة عن المفترض بالسحب من حصيلة القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ الازمة لسداد أى علاوة مستحقة السداد طبقاً للبند (٤-٥ ج) من الشروط العامة وفي حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر لغرض الموضع بالجدول الوارد في البند (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق.

٨-٢ : تم تعيين الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي كممثل للمفترض لاتخاذ أى إجراء يكون مطلوباً أو مسماحاً به طبقاً لشروط البند (٢-٢) من هذا الاتفاق والمادة الثانية من الشروط العامة.

٩-٢ : يعلن المفترض أنه قد حدد وزارة المالية في بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض.

(المادة الثالثة)

المشروع

١-٣ : يعلن المفترض التزامه بأهداف المشروع ولهذا الغرض، يقوم المفترض بتنفيذ المشروع من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي وفقاً لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة.

٢-٣ : دون تقييد لنصوص البند (١-٣) من هذا الاتفاق، وما لم يتفق عليه المفترض والبنك خلافاً لذلك، يضمن المفترض تنفيذ المشروع وفقاً لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق.

(المادة الرابعة)

التنفيذ والإنهاك

٤-١ : التاريخ النهائي للتنفيذ هو التاريخ المحدد بعد انتصاف مائة وثمانين (١٨٠) يوماً على تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

(المادة الخامسة)

الممثلون والعنایون

٥-١ : تم تعيين وزيرة التعاون الدولي وكيل أول الوزارة لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولي - كل على حدة - كممثلين للمفترض.

(٥-٢) : عنوان المفترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس:

العنوان البرقى :

(٢٠٢) ٣٩١٢٨١٥

وزارة التعاون الدولي

(٢٠٢) ٣٩١٥١٦٧

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

(٣-٥) :

عنوان البنك:

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address : **Telex:** **Facsimile :**

INTBAFRAD 248423 (MCI) (202) 4776391

Washington, D.C. 64145 (MCI)

تم الاتفاق في القاهرة، جمهورية مصر العربية في اليوم والستة المدونين في صدر
هذا الاتفاق .

عن

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

جمهورية مصر العربية

إيمانويل إمبى

فائزه أبو النجا

الممثل المعتمد

الممثل المعتمد

الدول رقم (١)**وصف المشروع**

يهدف المشروع إلى المساهمة في التحسين المستدام لما يلى :

(أ) أحوال الصرف الصحي والبيئي في مجتمعات المستفيد،

(ب) جودة المياه في أحواض الصرف المختارة في مناطق الخدمة.

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (١) تقديم أنظمة صرف صحي في أحواض الصرف الفرعية المختارة:

تخطيط وتصميم وبناء، أنظمة صرف صحي لحوالي أربع عشرة مجموعة من القرى في المناطق المختارة ذات الأولوية في منطقتي محمودية، وميت بزيد بمحافظات البحيرة، والغربية، وكفر الشيخ، بمنطقة الدلتا بما في ذلك :

١ - محطات مركبة لمعالجة مياه المجاري .

٢ - شبكات مركبة لتجميع مياه المجاري تتكون من وصلات منزليه، وخطوط نقل ومحطات رفع .

٣ - أنظمة صرف صحي لا مركبة شاملة وصلات منزليه، وشبكات تجميع مبسطة، ومحطات معالجة محلية لتغطية قرى يبلغ تعداد كل منها من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠ نسمة و

٤ - مشروع تجريبي يطبق نموذج هيئة المعونة الألمانية المنفذ في كفر الشيخ لتوسيع أنظمة صرف صحي لا مركبة لقرى يصل تعداد كل منها إلى ٥٠٠ نسمة.

الجزء (ب) إنشاء المنظمة مراقبة وتقدير محلي تعتمد على النتائج :

إنشاء نظام مراقبة يعتمد على النتائج داخل الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، بحيث يتم ربط التحسينات في تغطية خدمة الصرف الصحي بالتأثيرات المشوقة على البيئة وعلى جودة المياه بما في ذلك تقديم الدعم الفني للخبراء المختصين من حيث تصميم النظام، وتحديد مواقع المراقبة، وتجسيم وتحليل البيانات، ومراجعة النتائج، واستكمال العمل، والاتصالات .

الجزء (ج) التطوير المؤسسي وبناء القدرات:

دعم التطوير المؤسسي وبناء القدرات للهيئات العامة وال محلية المسؤولة عن تنفيذ خدمات الصرف الصحي لزيادة قدراتها على التخطيط، والتصميم، وبناء، وتشغيل الاستثمارات في مجال الصرف الصحي في الريف، ومتابعة المخرجات والنتائج، وتشجيع ممارسات النظافة الشخصية، وتعيشة المجتمع، بالإضافة إلى تنفيذ إطار الإدارة والمراقبة البيئية والاجتماعية للحد من الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة المصاحبة لأنشطة المشروع .

الجدول رقم (٢)**تنفيذ المشروع**

بند (١) - ترتيبات التنفيذ:

((أ)) الترتيبات المؤسسة:

١ - يعهد المفترض إلى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي للقيام بالمسؤولية الكاملة لتنفيذ المشروع كما يعمل على قيام الهيئة ذاتها بتنفيذ المشروع طبقاً لإطار الإدارة والمراقبة البيئية والاجتماعية، وإطار سياسة إعاقة التوطين، ودليل تنفيذ المشروع.

٢ - من أجل ضمان التسيير والتسيير السليم للمشروع، يعهد المفترض على الاحتفاظ بلجنة تسيير المشروع برئاسة وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية أو من يفوضه، وعضوية ممثلين عن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، وجهاز تنظيم المياه، ووزارة الموارد المائية والرى، ووزارة الصحة والسكان، وتكون المسؤوليات الرئيسية للجنة التسيير على النحو التالي:

((أ)) الإشراف على تنفيذ المشروع ،

((ب)) مراجعة ومناقشة واعتماد استثمارات المشروع وخطط التنفيذ ،

((ج)) ضمان تجميع، وإعداد التقارير ، ونشر بيانات المتابعة والتقييم بواسطة الجهات المختصة، و

((د)) اتخاذ ومتابعة القرارات لحل أية مشكلات تعترض تنفيذ المشروع.

٣ - لأغراض تنفيذ الجزء (أ-١) من المشروع، يقوم المقترض من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي في موعد غايته خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ سريان الاتفاق، بإنشاء والاحتفاظ بوحدة المشروع داخل الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لتكون مسئولة عن تصميم وتنفيذ كافة أعمال معالجة مياه الصرف الصحي الجديدة. ويرأس الوحدة المذكورة أحد كبار العاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ويدعمها فريق من المتخصصين بموجب شروط مرجعية مقبولة لدى البنك وتغطي الجوانب الفنية، وعملية التوريد، ونواحي الإدارة المالية الازمة لتصميم وإنشاء محطات معالجة مياه الصرف الصحي.

٤ - من أجل تنفيذ الأجزاء (أ-٢، أ-٣، أ-٤، ب، ج) من المشروع تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي في موعد غايته خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ النفاذ بإبرام ترتيبات تعاقدية مناسبة يقبلها البنك مع جهة منفذة ("اتفاق داخلي"). على أن ينص الاتفاق المذكور، ضمن أمور أخرى، على ما يلى:

(أ) تقوم الجهة المنفذة بالنيابة عن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بتنفيذ (أ-٢، أ-٣، أ-٤، ب، ج) من المشروع، طبقاً لإطار الإدارة والمراقبة البيئية والاجتماعية، وإطار سياسة إعادة التوطين، ودليل تنفيذ المشروع.

(ب) ومن أجل تحقيق ذلك، تقوم الجهة المنفذة بإنشاء وحدة تنفيذ المشروع - في موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ، وتزويدها بطاقم عاملين مؤهلين يكون عددهم مناسباً ومحبلاً لدى البنك.

٥ - يعمل المقترض على قيام الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بضمان تنفيذ المشروع وفقاً لنصوص الإرشادات الخاصة بمنع ومكافحة الغش والفساد في المشروعات المملوكة من خلال قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية والمنح، الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦

بند (٢) - مراقبة المشروع وإعداد التقارير والتقييم:**(أ) تقارير المشروع:**

١ - يقوم المقرض، من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، بمراقبة وتقدير مدى التقدم في المشروع وإعداد تقارير المشروع وفقاً لنصوص البند (٨-٥) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك، على أن يشمل كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية، وموافقة البنك به في موعد أقصاه ٤٥ يوماً من نهاية المدة التي يغطيها ذلك التقرير.

٢ - من أجل تحقيق أغراض البند (٨-٥ "ج") من الشروط العامة، يجب موافاة البنك بتقرير تنفيذ المشروع والخطة المتعلقة بالتنفيذ طبقاً لهذا البند في موعد غايته

٣١ ديسمبر ٢٠١٤

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يقوم المقرض، من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام لإدارة المالية طبقاً لنصوص البند (٩-٥) من الشروط العامة.

٢ - دون تقييد لنصوص الجزء (أ) من هذا البند، يقوم المقرض، من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة عن كل مدة ربع سنوية للمشروع وموافقة البنك بها خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأكثر من نهاية كل مدة ربع سنوية وبالشكل والمضمون المقبولين للبنك.

٣ - يقوم المقرض، من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، بمراجعة القوائم المالية الخاصة بالمشروع طبقاً لنصوص البند (٩-٥ (ب) من الشروط العامة. وتغطي هذه المراجعة السنة المالية الخاصة بالمقرض، على أن تتم موافاة البنك بهذه القوائم بعد مراجعتها وعقب نهاية هذه السنة المالية بستة (٦) أشهر على الأكثر.

بند (٣) التوريد:

(أ) عامة :

١ - الأعمال : يتم توريد كافة الأعمال الالزمة للمشروع المزمع تمويله من حصيلة القرض وفقاً للمطالبات الواردة أو المشار إليها في البند (١) من إرشادات التوريد وفقاً لنصوص هذا البند.

٢ - التعريف : تشير المصطلحات الواردة أدناه في هذا البند، بهدف وصف طرق محددة للتوريد أو طرق مراجعة البنك لعقود محددة، إلى الطريقة الموضحة في إرشادات التوريد .

(ب) طرق محددة للتوريد الأعمال:

يحدد الجدول التالي طرقاً أخرى للتوريد يجوز استخدامها بالنسبة للأعمال، وتحدد خطة التوريد كافة الأسس التي يمكن استخدام هذه الطرق بناءً عليها.

طريقة التوريد
مناقصة تنافسية محلية

(ج) مراجعة البنك لقرارات التوريد:

يحدد بخطة التوريد العقود التي تخضع لمراجعة البنك المسقبة. أما باقي العقود الأخرى فتخضع لمراجعة البنك اللاحقة.

البند (٤) السحب من حصيلة القرض:**(١) عام:**

١ - يجوز للمقترض من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بالسحب من حصيلة القرض وفقاً لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة، ووفقاً لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولي بتاريخ مايو ٢٠٠٦ وتعديلاتها من وقت آخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقاً لهذه الترتيبات) من أجل تمويل المصروفات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد في الفقرة (٢) أدناه.

٢ - يحدد الجدول التالي فئات المصروفات المؤهلة التي يجوز تمويلها من حصيلة القرض ("الفئة")، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة، والنسبة المئوية للمصروفات الممولة والمتعلقة بالمصروفات المؤهلة في كل فئة منها.

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية للمصروفات الممولة (غير متضمنة الضرائب)
(١) الأعمال	١١٩,٧٠٠,٠٠	%٦٧
(٢) علاوات أغذية وأطواق سعر الفائدة	صفر	المبلغ المستحق بموجب البند ٧-٢ (ج) من هذا الاتفاق
(٣) رسم الحصول على القرض	٣٠٠,٠٠	المبلغ المستحق السداد بموجب البند ٣-٢ من هذا الاتفاق طبقاً للبند ٧-٢ (ب) من الشروط العامة
المبلغ الإجمالي	١٢٠,٠٠,٠٠	

(ب) شروط السحب وعده السحب:

- ١ - دون الإخلال بنصوص المجزء (أ) من هذا البند، لن يتم إجراء مسحوبات:
 - (أ) من حساب القرض حتى يتم سداد كامل رسم الحصول على القرض إلى البنك، أو
 - (ب) لتفطيم مدفوعات تحت قبل تاريخ هذا الاتفاق.
- ٢ - تاريخ الإقفال هو ٣ يونيو ٢٠١٤

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - يوضع الجدول التالي توارييخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لاجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق"). وفي حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المفترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

- (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض؛ في
- (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أي مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة.

نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)	تاريخ سداد القسط
٢٣٪	في كل من ١ مايو و ١ نوفمبر اعتباراً من ١ مايو ٢٠١٣ إلى ١ نوفمبر ٢٠٣٧

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المفترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

- (أ) في حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط، يسدد المفترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول.
- (ب) يتم سداد أي مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر :

بسطه هو نسبة القسط الأصلي المحدد في القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلي المستحق)، ومقامه هو إجمالي جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة في تاريخ سداد أقساط أصل القرض التي تقع في التاريخ المذكور أو بعدها، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها بند تحويل العملة.

(أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد في أي تاريخ سداد للأقساط المذكورة، تعتبر أية مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أي قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلى تاريخ السحب، وتعين سدادها في تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءً من تاريخ سداد القسط الثاني الذي يلى تاريخ السحب.

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، إذا ما قرر البنك في أي وقت اتباع نظام مطالبات بتاريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير في تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور.

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١، ٢) من هذا الجدول، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة في عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما :

(أولاً) في سعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملة في شأن التحويل المذكور؛ أو
 (ثانياً) في سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً لإرشادات التحويل.

٥ - عند تحديد أصل رصيد المسحوب بأكثر من عملية من عمليات القرض، تطبق عندئذ نصوص هذا الملحق بشكل منفرد على المبلغ الذي يتم تحديده بكل عملية من عمليات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة.

المرفق

البند الأول - التعريف:

- ١ - "الفئة" تعنى أيًا من الفئات الواردة بالجدول الوارد في البند رقم (٤) من الجدول رقم (٤) بهذا الاتفاق.
- ٢ - "جهاز تنظيم المياه" يعنى جهاز تنظيم المياه للمفترض الذي تم إنشاؤه بموجب القرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤ أو أي قرارات أخرى تخلفه.
- ٣ - "إطار المراقبة والإدارة البيئية والاجتماعية" يعنى إطار المراقبة والإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بالمشروع والمقدم للبنك بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧، وكما يتم تحديده من وقت آخر بالاتفاق بين المفترض والبنك، لوضع تدابير المكافحة والمراقبة والإجراءات المؤسسية الواجب اتخاذها أثناء فترة تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء الآثار البيئية والاجتماعية السلبية أو خفضها إلى مستويات مقبولة من البنك.
- ٤ - "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة لقرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤرخة ١ يونيو ٢٠٠٥ (والمعدلة في ١٢ فبراير ٢٠٠٨).
- ٥ - "المحافظة" تعنى أحد الأقسام الإدارية لجمهورية مصر العربية.
- ٦ - "الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي" تعنى الشركة المصرية القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي التي تم إنشاؤها وتشغيلها بموجب القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ أو أي قرارات أخرى تخلفه.
- ٧ - "وزارة الصحة والسكان" تعنى وزارة الصحة والسكان للمفترض أو أية وزارة أخرى تخلفها.
- ٨ - "وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية" تعنى وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية أو أية وزارة أخرى تخلفها.
- ٩ - "وزارة الدولة لشئون البيئة" تعنى وزارة الدولة لشئون البيئة للمفترض أو أية وزارة أخرى تخلفها.
- ١٠ - "وزارة الموارد المائية والرى" تعنى وزارة الموارد المائية والرى للمفترض أو أية وزارة أخرى تخلفها.

- ١١- "الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي" تعنى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية للمفترض المنشأة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ أو أية هيئة أخرى تخلفها.
- ١٢- "وحدة مشروع الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي" تعنى الوحدة التى سيتم إنشاؤها والاحتفاظ بها طبقاً لأحكام البند ١-٤ من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق.
- ١٣- "دليل تنفيذ المشروع" يعنى دليل تنفيذ مشروع المفترض المؤرخ ١٥ مارس ٢٠٠٨ وكما يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي والبنك .
- ١٤- "وحدة تنفيذ المشروع" تعنى وحدة تنفيذ المشروع التى سيتم إنشاؤها والاحتفاظ بها طبقاً لنصوص البند (١-٣) من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق.
- ١٥- "إرشادات التوريد" تعنى إرشادات التوريد الخاصة بقروض البنك الدولى للتعمير والإنشاء واعتمادات هيئة التنمية الدولية الصادرة من البنك فى مايو ٢٠٠٤ وقت مراجعتها فى أكتوبر ٢٠٠٦
- ١٦- "خطة التوريد" تعنى خطة المفترض لأعمال التوريد الخاصة بالمشروع المؤرخة ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧ المشار إليها بالفقرة (١٦-١) من إرشادات التوريد وكما يتم تحدثها من وقت لآخر وفقاً لنصوص الفقرة المشار إليها.
- ١٧- "إطار سياسة إعادة التوطين" تعنى إطار سياسة إعادة التوطين للمفترض الخاص بالمشروع، والمقدم للبنك بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧ ، وكما يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين المفترض والبنك والذى يوضع القواعد والإجراءات والإرشادات الواجب اتباعها الخاصة بحيازة الأراضى و/أو غيرها من الأصول لصالح المشروع من أجل تعريف الأشخاص المتأثرين بالمشروع و/أو إعادة توطينهم وتأهيلهم.
- ١٨- "لجنة التسيير" تعنى لجنة التسيير التى سيتم تشكيلها والاحتفاظ بها طبقاً لنصوص البند (١-٢) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق.

قرار وزير الخارجية

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢١٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٢ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع البنية الأساسية للصرف الصحي المتكامل بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧؛

قرار**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع البنية الأساسية للصرف الصحي المتكامل بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٩/١/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط